

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن التعليمات الخاصة بالشروط والمواصفات والإجراءات
المتعلقة بنقل الحاويات (المبردة والغير مبردة)

وزير النقل :-

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية
لقانون النقل البري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة اللائحة
التنظيمية للوزارة .
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن لائحة تنظيم نشاط النقل
البري للبضائع بالشاحنات المختلفة .

قرر

مادة (١) تطبق التعليمات الواردة في هذا القرار على الناقلين الراغبين بمزاولة أعمال نقل
الحاويات على الطرق (المبردة وغير المبردة) .
مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة أمام
كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة النقل .

الوزير : وزير النقل .

الترخيص : الترخيص الممنوح من الوزارة لنقل الحاويات المبردة وغير مبردة .

الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لمزاولة أعمال نقل
الحاويات المبردة وغير المبردة .

المركبة : سيارة الشحن المرخصة لنقل الحاويات المبردة وغير المبردة وتشمل القاطرة
المصممة لقطر المقطورة .

المقطورة : المركبة غير الآلية المصممة لتقطرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزن القاطرة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزء من وزنها .

مادة (٣) لا يجوز لي شخص طبيعي أو اعتباري مزاوله نشاط نقل الحاويات المبردة وغير المبردة إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من الوزارة وفقاً للشروط الإجراءات الواردة في قانون النقل البري واللائحة التنفيذية ولائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع بالشاحنات المختلفة بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٤) إذا كانت المركبة المخصصة لنقل الحاويات تقوم بنقل الحاويات المبردة وغير المبردة الخاصة بمالكها يتم التصريح لها بموجب الشروط الواردة في الفصل الرابع من لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م بالإضافة إلى الأحكام والشروط الواردة في هذا القرار .

مادة (٥) إذا كانت السيارة المخصصة لنقل الحاويات المبردة وغير المبردة تقوم بنقل البضائع بأجر يتم الترخيص لها بموجب الشروط والأحكام الواردة في لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م .

مادة (٦) يلتزم الناقلون للحاويات لمبردة وغير مبردة بالشروط التالية :-

١. أن تكون المركبة بحالة فنية ممتازة وفي المستوى اللائق طوال فترة تشغيلها وملتزماً بقواعد وإجراءات المرور .

٢. أن لا يتم النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة النقل .

٣. أن يكون بالمركبة جميع المستندات الدالة على صاحبها أثناء عملها .

٤. ان لا يتم النقل إلا بموجب المستندات الدالة على البضاعة .

٥. الالتزام بإيقاف المركبة في الأماكن المخصصة لها .

٦. الالتزام بالأنوار الإضافية المطلوبة كاملة بما فيها الضبابية .

٧. الالتزام بإجراء الفحوصات الدورية لكل أجزاء المركبة بما فيها أجهزة الأمان والسلامة .

٨. أن يكون السائقين حاصلين على شهادة نقل ثقيل .

٩. التقيد بالسرعة المسموح بها لنقل هذا النوع من البضائع .
 ١٠. التقيد بالمسارات المحددة وعدم الخروج منها .
 ١١. أن تكون المركبة مزودة بأجهزة إضاءة في الخلف وفي الجوانب وفي أعلى الحاويات مع توفير الإضاءة الكاملة بما فيها الضبابية .
 ١٢. أن تتوفر في المركبة سلاسل وأهواك كافية لتأمين تثبيت الحاويات على سطح المركبة .
 ١٣. أن تكون قدرة المركبة وحالتها الفنية تتناسب مع وزن الحاوية ومحتوياتها وملتزما بقانون الأبعاد والأوزان المحورية .
 ١٤. أن يكون عرض وطول سطح المركبة يتناسب مع عرض وطول الحاوية .
 ١٥. في الحالات الاستثنائية التي لا تتوفر فيها مركبات تتناسب مع عرض الحاويات يجب على الناقل الذي يقوم بنقل حاوية عرضها أكبر من عرض المركبة أن يتخذ كافة احتياطات السلامة والأمان وتوفير الأضواء التحذيرية لتجنب الاصطدام بالمركبات القادمة في الاتجاه المعاكس الطريق وأن يحصل على إذن مسبق من سلطات المرور .
 ١٦. أن تكون المركبات المخصصة لنقل الحاويات المبردة مجهزة خصيصاً لهذا الغرض ومزودة بإيقاف تثبيت الحاويات ووحدة توليد للكهرباء .
 ١٧. بالنسبة للمركبات المرخصة لنقل الحاويات المبردة يجب أن يطاء صندوق المركبة بألوان عاكسة ومزودة بأجهزة تسجيل الحرارة .
 ١٨. أي شروط أخرى تحددها الوزارة أو الجهات المختصة .
- مادة (٧) فيما عدا الشروط أعلاه يتم الالتزام بالشروط والاجراءات الواردة في لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع .
- مادة (٨) بالإضافة إلى المخالفات الواردة في لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م تحدد الوزارة الغرامات والعقوبات المناسبة في لائحة الرسوم للمخالفات التالية :
١. عدم التقيد بأي شرط من الشروط الواردة في هذا القرار .
 ٢. القيام بنقل الحاويات بدون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

٣. عدم تجهيز المركبات بكافة المتطلبات المحددة في هذا القرار .
 ٤. الاخلال بأي شروط من شروط السلامة والأمان المحددة بقرار الوزير .
 ٥. السير على مسارات غير مسموح بها أو الدخول إلى المدن والأسواق الممنوع دخولها لهذا النوع من المركبات .
 ٦. عدم استخدام الأنوار والوسائل التحذيرية .
- مادة (٩) مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذا القرار تسري الأحكام الواردة في لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م على الناقلين المنصوص عليهم في هذا القرار .
- مادة (١٠) يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وتبلغ الجهات المعنية بالتقيد بموجبه .
- مادة (١١) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤٢٥/٨/١١هـ

الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٥م

المهندس

عمر محسن العمودي

وزير النقل